

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١٠ لسنة ٢٠١٢ بإنشاء المجلس القومي

لشئون الإعاقة وتعديلاته ؛

قرر:**(المادة الأولى)**يُستبدل بنصوص المواد أرقام (٣ ، ٤ ، ٥) من قرار رئيس مجلس الوزراءرقم ٤١٠ لسنة ٢٠١٢ المعدل بالقرارات أرقام ٦٧١ لسنة ٢٠١٢ ، ١٦٥٨ لسنة ٢٠١٤ ،١٧١٣ لسنة ٢٠١٤ بإنشاء المجلس القومي لشئون الإعاقة النصوص الآتية :**المادة (٣) :**يتولى المجلس القومي لشئون الإعاقة مجلس إدارة برئاسة رئيس مجلس الوزراءأو من يفوضه وعضوية كل من :

. وزير التخطيط والإصلاح الإداري .

. وزير التربية والتعليم .

. وزير الصحة والسكان .

. وزير القوى العاملة والهجرة .

. وزير التضامن الاجتماعي ويشرف على المجلس .

. أمين عام المجلس ويفضل أن يكون من ذوى الإعاقة .

. عدد كافٍ من المجتمع المدني وممثلى الإعاقة لا يقل عن أربعة يختارهم رئيس مجلس الوزراء .

. عدد كافٍ من الشخصيات العامة والخبراء لا يقل عن أربعة يختارهم رئيس مجلس الوزراء .

المادة (٤) :

يعقد مجلس الإدارة اجتماعاً كل ثلاثة أشهر على الأقل ، ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور (٧٠٪) من عدد الأعضاء على الأقل ، وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين .
ويدعى الوزراء من غير أعضاء المجلس للحضور حسب الحاجة .
وتكون مدة دورة المجلس عامين تجدد لمرة واحدة .

المادة (٥) :

مجلس الإدارة هو المهيمن على شئون المجلس القومي لشئون الإعاقة وتصريف أعماله وله على الأخص :

- اعتماد الهيكل الإداري .
- اعتماد الميزانية ومتابعة التقارير المالية الربع سنوية والسنوية .
- إنشاء ومراقبة عمل اللجان الموجودة بالمحافظات .
- اعتماد استراتيجية عمل المجلس مع الوزارات المختلفة .
- المشاركة في وضع واعتماد السياسات القومية والخطط الاستراتيجية لدمج ذوى الإعاقة .
- اعتماد التعيينات وسياسة الموارد البشرية واللوائح الداخلية .

(المادة الثانية)

تُضاف إلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١٠ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه المادتان الآتيتان :

المادة (٩ مكرراً) :

- يتم تشكيل لجنة تنفيذية من أعضاء المجلس تجتمع مرة واحدة شهرياً وتتكون من :
- الأمين العام .
- أربعة أعضاء .
- مساعدتين للأمين العام من العاملين بالمجلس .

تختص اللجنة التنفيذية بالآتي :

مراجعة الموضوعات التي يعدها الأمين العام للعرض على المجلس .

متابعة تنفيذ قرارات المجلس .

التواصل مع نقاط الاتصال في الوزارات المعنية لتنفيذ السياسات والخطط والاستراتيجيات

التي يتم وضعها من خلال المجلس القومي .

يرأس كل عضو فيها لجنة معنية بمهام سواء إدارية أو مالية أو فنية .

يحدد نقطة اتصال في كل وزارة في الحكومة لا تقل عن درجة وكيل وزارة يسميها

الوزير المختص وتختص بالتواصل مع اللجنة التنفيذية .

المادة (١٠ مكرراً) :

للأمين العام تشكيل لجنة من الخبراء الفنيين لدعم المجلس يوافق مجلس الإدارة على تشكيلها ،

ويحدد المعاملة المالية لها ، وتُدعى لاجتماعات مجلس الإدارة حسب الحاجة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٤ ربيع الآخر سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٢٤ يناير سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب